ومن قال بالاباحة في افعاله لم يقيد قال فلو جوزنا عليهم الصغاير لم يمكن الاقتدا
بهم في افعالهم اذ ليس كل فعل من افعاله يتميز مقصده به من القربة او الاباحة
او الحظر او المعصية ولا يصح ان يومر المرء بامتثال امر لعله معصية لا سيما على
من يرى من الاصوليين تقديم الفعل على القول اذا تعارضا ونزيد هذا حجة
بان نقول من جوز الصغاير ومن نفاها عن نبينا عليه السلام مجمعون انه لا يقر على منكر
من قول او فعل وانه متى راى شيا فسكت عنه صلى الله عليه وسلم دل على جوازه
فكيف يكون هذا حاله في حق غيره ثم نجوز وقوعه منه في نفسه وعلى هذا الماخذ تجب
عصمتهم من مواقعة المكروه كما قيل واذ الحظر او الندب على الاقتدا بفعله ينافي
الزجر والنهي عن فعل المكروه وايضا فقد علم من دين الصحابة قطعا الاقتدا بافعال
النبي صلى الله عليه وسلم كيف توجهت وفي كل فن كالاقتدا باقواله فقد نبذوا
خواتيمهم حين نبذ خاتمه وخلعوا نعالهم حين خلع واحتجاجهم برؤية ابن عمر اياه جالسا
لقضاء حاجته مستقبلا بيت المقدس واحتج غير واحد منهم في غير شي مما بابه العبادة
او العادة بقوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وقال هلا اخبرتيها اني اقبل
وانا صايم وقالت عايشة محتجة كنت افعله انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
وغضب عليه السلام على الذي اخبر بمثل هذا عنه فقال يحل الله لرسوله ما يشا
وقال اني اخشاكم لله واعلمكم بحدوده والاثار في هذا اعظم من ان نحيط عليها لكنه
يعلم من مجموعها على القطع اتباعهم افعاله واقتداوهم بها ولو جوزوا عليه المخالفة في شيء منها

لما اتسق ذلك ولنقل عنهم وظهر بحثهم عن ذلك ولما انكر عليه السلام على الاخر قوله
واعتذاره بما ذكرناه ٥ واما المباحات فجايز وقوعها منهم اذ ليس فيها قدح بل هي
ماذون فيها وايديهم كايدي غيرهم مسلطة عليها الا انهم بما خصوا به من رفيع
المنزلة وشرحت له صدورهم من انوار المعرفة واصطفوا به من تعلق بالهم
بالله والدار الاخرة لا ياخذون من المباحات الا الضرورات مما يتقوون به على
سلوك طريقهم وصلاح دينهم وضرورة دنياهم وما اخذ على هذه السبيل التحق
طاعة وصار قربة كما بينا منه اول الكتاب طرفا في خصال نبينا عليه السلام فبان
لك عظيم فضل الله على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى ساير انبيايه عليهم السلام بان جعل افعالهم قربات
وطاعات بعيدة عن وجه المخالفة ورسم المعصية ٥

فصل

وقد اختلف في
عصمتهم من المعاصي قبل النبوة فمنعها قوم وجوزها اخرون والصحيح ان شاء الله
تنزيههم من كل عيب وعصمتهم من كل ما يوجب الريب فكيف والمسالة تصورها
كالممتنع فان المعاصي والنواهي انما تكون بعد تقرر الشرع وقد اختلف الناس
في حال نبينا عليه السلام قبل ان يوحى اليه هل كان متبعا لشرع قبله ام لا فقال
جماعة لم يكن متبعا لشيء وهذا قول الجمهور فالمعاصي على هذا القول غير موجودة
ولا معتبرة في حقه حينئذ اذ الاحكام الشرعية انما تتعلق بالاوامر والنواهي وتقرر
الشريعة ثم اختلفت حجج القائلين بهذه المقالة عليها فذهب سيف السنة ومقتدى
الامة ابو بكر الى ان طريق العلم بذلك النقل وموارد الخبر من طريق السمع وحجته

في

Copyright © King Saud University